

Distr.: Limited
10 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراء المنقّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل السادس من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، المتعلق بالمناقصات الإلكترونية، وتشمل تعليقاً على المواد من ٥٤ إلى ٥٧.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

...

باء- أحكام بشأن المناقصات الإلكترونية تُدرج في التعليق على كل مادة على حدة (تابع)

المادة ٥٤- المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

١- تنظم هذه المادة القواعد الإجرائية لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على استخدام المناقصة الإلكترونية كمرحلة. وتُنَاقَش شروط استخدام هذه المناقصات الإلكترونية في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٣٠ الواردة في الفقرات ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**].

٢- وتشير الفقرة ١ إلى الحد الأدنى من المعلومات التي يجب تضمينها عندما تلتزم الجهة المشتريّة لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء مع استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة. وتقضي أحكام الفقرة ١، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي يلزم تزويد الموردّين أو المقاولين بها، بوجوب أن تبين الجهة المشتريّة أنّها ستُجري مناقصة إلكترونية وأن توفر الصيغة الرياضية المُزمع استخدامها خلال المناقصة وأن تُفصح عن جميع المعلومات الأخرى اللازمة للمشاركة في المناقصة. والإفصاح عن هذا الحد الأدنى من المعلومات في بداية عملية الاشتراء أمر ضروري من أجل تمكين الموردّين أو المقاولين من تحديد مصالحهم، بل أيضاً من تحديد قدرتهم على المشاركة في الاشتراء. فقد يقرّر الموردّون أو المقاولون ألا يشاركوا في عمليات الاشتراء المنطوية على مناقصة إلكترونية بمجرد اتضاح الصورة بالكامل، كما هو مبين في الفقرة ... أعلاه ([**وصلة تشعُّبية**]).

٣- وبمجرّد الإعلان عن إجراء مناقصة إلكترونية، فإنّ هذه المناقصة ستكون الطريقة المستخدمة في اختيار الموردّ أو المقاول الفائز، إلّا إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين المشاركين فيها غير كاف لضمان تنافس فعّال. ويحق للجهة المشتريّة في هذه الحالة أن تلغي المناقصة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ [**وصلة تشعُّبية**]، كما أنّ لديها حقّاً مستقلاً في إلغاء إجراءات الاشتراء بموجب أحكام المادة ١٩ [**وصلة تشعُّبية**]، وهو حق قد تصبح ممارسته ملائمة على وجه الخصوص إذا علمت أنّ ثمة خطورة في حدوث تواطؤ، كما في حال تعرّض غفّالان هوية مقدّمي العطاءات للخطر في مرحلة مبكرة من إجراءات الاشتراء.

٤- وتشير الفقرة ٢ إلى المرحلة التي تسبق إجراء المناقصة مباشرة، بعد استكمال جميع الخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في الاشتراء المعني (مثل التأهيل الأوّلي أو فحص العطاءات الأولية أو تقييمها)، بحيث أصبحت الخطوة الوحيدة المتبقية هي تحديد العطاء الفائز من خلال المناقصة. ويجب أن تزود الجهة المشتريّة المشاركين المتبقّين بمعلومات مفصّلة عن المناقصة على النحو التالي: الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة وتاريخ ووقت افتتاحها ومتطلبات تحديد الهوية وجميع القواعد الواجب تطبيقها بشأن إجراء المناقصة. وقد صيغت أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ [**وصلة تشعّبية**] لضمان توفير معلومات مكافئة للمشاركين في المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها والمناقصات الإلكترونية كمرحلة. ويردّ مزيد من النقاش حول المعلومات اللازمة في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥٣ (انظر الفقرات ** أعلاه [**وصلة تشعّبية**]).

المادة ٥٥- التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها

٥- تنظّم هذه المادة الجوانب الأساسية للتسجيل في المناقصة وتوقيت إجرائها، ويراد منها ضمان أن يحظى مقدّمو العطاءات المشاركون بمعاملة عادلة ومنصفة، من خلال متطلبات الشفافية الواردة في الفقرتين ١ و ٢. وتتمثّل هذه المتطلبات فيما يلي: إرسال تأكيد التسجيل لكل مورّد أو مقال مسجّل وإبلاغهم فوراً، متى كان ذلك وارداً، بقرار إلغاء المناقصة.

٦- وتورد الفقرة ٣ متطلباً يقضي بأن يُمنَح المورّدون أو المقاولون فترة زمنية معقولة للاستعداد للمناقصة، بحيث يتاح لهم الاعتراض الفعّال على شروط الالتماس. بمقتضى الفصل الثامن. ومثل ذلك الاعتراض لا يمكن التقدّم به إلاّ قبل انقضاء الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، وهو ما يعني في المناقصات البسيطة (حيث لا يسبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية) قبل موعد فتح المناقصة؛ أمّا في الحالات الأخرى، فإنه يعني قبل موعد تقديم العطاءات الأولية. وبناءً عليه، فإنّ الفترة الزمنية بين إصدار الدعوة إلى المناقصة والمناقصة ذاتها ينبغي أن تتحدّد بالرجوع إلى ما ستكون عليه الظروف السائدة (كلّما كانت المناقصة أبسط قصّرت المدة الممكنة). وتشمل الاعتبارات الأخرى كيفية منح فترة دُنيا تسمح بالاعتراض على شروط الالتماس. ومتطلّب الوقت يرتبط، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، بالاحتياجات المعقولة للجهة المشتريّة وهو ما يمكن، في ظروف محدودة (على سبيل المثال، في حالات الطوارئ القصوى التي تُعقّب أحداثاً كارثية) أن تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى.

٧- وتتيح الفقرة ٢ للجهة المشتريّة إلغاء المناقصة إذا كان عدد المورّدين أو المقاولين المسجّلين في المناقصة غير كاف لضمان تنافس فعّال. لكنّ هذه الأحكام ليست أمرّة؛ فهي

تمنح الجهة المشتري صلاحية تقديرية لتقرر بشأن ما إذا كانت المناقصة يتعين إلغاؤها في تلك الظروف. وبما أن قرار عدم الإلغاء قد يتناقض مع الدافع العام للمنافسة وتفاذي التواطؤ، فإنه لا يمكن تبريره إلا في الحالات الاستثنائية فعلاً التي تُحتّم استمرار الاشتراء على الرغم من غياب التنافس الفعّال. وتُشجّع الدولة المشترعة على أن تدرج في لوائح الاشتراء أو غيرها من القواعد والإرشادات قائمة شاملة بالظروف التي تبرّر استمرار المناقصة في مثل تلك الحالات. وقد تكون هناك أسباب أخرى تسمح بالإلغاء (على سبيل المثال، وجود شبهة تواطؤ كما هو مبين في الفقرة ... أعلاه). إلا أن هذه المرونة لا تسري على الحالات التي يتوجّب فيها على الجهة المشتري إلغاء المناقصة، على سبيل المثال بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٥٣ [**وصلة تشعّبية**]، عند عدم بلوغ أي حد أدنى مطلوب لعدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين (انظر الفقرات ... أعلاه)، أو عندما يجب على الجهة المشتري إنهاء المناقصة لأسباب تقنية بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٦ [**وصلة تشعّبية**] (انظر الفقرات ** أدناه).

٨- وفي المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها، يعني إلغاء المناقصة إلغاء الاشتراء. وقد تقرّر الجهة المشتري، لدى تحليل الأسباب المؤدية إلى الإلغاء، أن من المناسب إجراء مناقصة أخرى، على سبيل المثال إذا أمكن تصحيح أخطاء في الوصف أدت إلى عدم تسجيل عدد كافٍ من الموردّين أو المقاولين لدخول المناقصة، أو قد تختار تلك الجهة طريقة اشتراء أخرى. وحيثما تُستخدم المناقصات الإلكترونية كمرحلة، فإن إلغاء المناقصة لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الاشتراء: فقد تقرّر الجهة المشتري إرساء العقد على أساس نتائج عملية فحص وتقييم العطاءات السابقة على المناقصة، وذلك شريطة أن يكون هذا الخيار محدّداً في بداية الاشتراء.^(١)

٩- وحيثما تُستخدم المناقصات الإلكترونية كمرحلة، ينبغي للجهة المشتري أن تحدّد أيضاً في بداية الاشتراء أيّ عواقب قد تنجم عن عدم تسجيل الموردّين أو المقاولين أنفسهم لدخول المناقصة [وأن تعالج مسائل ضمانات العطاء إذا لزم الأمر].^(٢)

المادة ٥٦ - المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١٠- تنظّم هذه المادة المتطلبات أثناء المناقصات، سواء كانت مناقصات إلكترونية قائمة بذاتها أو مناقصات إلكترونية كمرحلة. وتحدّد الفقرة ١ نوعين من المناقصات: النوع الأول،

(1) يجسّد النص المسائل المثارة في مداولات الفريق العامل بشأن القانون النموذجي؛ بيد أن خيار إرساء العقد على أساس نتائج عملية فحص وتقييم العطاءات قبل المناقصة، بشرط أن يكون هذا الخيار محدّداً عند بداية الاشتراء، لا يرد صراحة في نص القانون النموذجي. ولعل الفريق العامل يود، بناءً على ذلك، أن يعيد النظر في التعليق.

(2) انظر أيضاً الحاشية ٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.13.

وهو المناقصات الأبسط، حيث يحدّد السعرُ الفائز (الأدنى) العطاء الفائز؛ والنوع الثاني حيث يتحدد العطاء الفائز على أساس السعر ومعايير إضافية غير سعرية. وبغضّ النظر عن مدى تعقيد تلك المعايير، فإنّ جميعها يجب أن تُخصّصَ له قيمة، معبراً عنها بالأرقام أو النسب المئوية، في إطار صيغة رياضية مُفصّل عنها مسبقاً بما يجعل تقييمها الآلي ممكناً. وكما هو مطلوب بمقتضى المادتين ٥٣ و ٥٤ [**وصلة تشعّبية**]، فإنّ المعلومات بشأن كل معيار يُستخدم في التقييم والقيمة الممنوحة له والصيغ الرياضية يُفصّل عنها في بداية إجراءات الاشتراء؛ ولا يمكن تغييرها أثناء المناقصة. أما ما يمكن تغييره أثناء المناقصة فهو الأسعار وغيرها من العناصر القابلة للتعديل وفقاً لأحكام الالتماس.

١١- وتسرد الفقرة ٢ المتطلبات الأساسية لإجراء المناقصة: وفي هذا الصدد، تجسّد تلك المتطلبات سمات نظام المناقصة بمقتضى القانون النموذجي وكما هي مبينة في المادة ٢ (خلافًا لبعض أنواع المناقصات الأخرى المستخدمة فعلياً)، وتنفّذ شروط استخدام المناقصات كما هي مبينة في المادة ٣٠، وتتوسّع في تناول المتطلّبات المتضمّنة في المادتين ٥٣ و ٥٤ [**وصلة تشعّبية**]. فعلى سبيل المثال، تسلّط الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) الضوء على العملية المتواصلة لتقديم العطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية (أ) على إتاحة فرصة متساوية أمام جميع مقدّمي العطاءات لتقديم عروضهم. ومن الناحية العملية، يعني ذلك على سبيل المثال أنّ على النظام تسجيل العروض فور استلامها بغضّ النظر عن منشئها، مع وجوب تقييمها واستبانة ما لها من تأثير على العروض الأخرى. ويجب على النظام أن يبلغ فوراً جميع مقدّمي العطاءات بالمعلومات ذات الصلة. وهذا المتطلب الأخير تم تناوله بشكل موسّع في الفقرة الفرعية (ج) التي تشير إلى تزويد كل من مقدّمي العطاءات آنياً بالمعلومات الكافية التي تمكّنهم من تحديد مرتبة عطائهم قياساً على العطاءات الأخرى. وتشير صياغة تلك الأحكام إلى أنه لا يُشترط إبلاغ جميع مقدّمي العطاءات بالمعلومات نفسها، بيد أنّ المعلومات المبلّغة يجب أن تكون كافية حتى يصبح هذا التحديد ممكناً وأن تكفل معاملة مقدّمي العطاءات على نحو منصف وعادل.

١٢- ويتعمّد القانون النموذجي عدم التطرّق إلى طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لاستيفاء هذا المتطلب. وستحتاج الدولة المشترعة، لدى البتّ في كيفية تنظيم هذه المسألة، إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات الشفافية والترويج لعملية مناقصة قوية من جهة وتفاذي التواطؤ ومنع الإفصاح عن المعلومات الحساسة تجارياً من جهة أخرى. وتشمل الخيارات الملائمة، حسب المناقصة وبما يجسّد تعقيدها وعوامل أخرى، ما يلي: (أ) الكشف عمّا إذا كان أحد مقدّمي العطاءات يتصدّر المناقصة أو قدّم أفضل سعر؛ (ب) الكشف عن أفضل

سعر؛ (ج) الكشف لكل من مقدّمي العطاءات عن وضع عرضهم مقارنة بالعرض المتصدّر للمناقصة (لكن دون الكشف عن معلومات بشأن العروض الأخرى)؛ (د) الكشف عن الفرق بين جميع العروض. وفي كل الأحوال، ينبغي أن تكون الجهة المشترية قادرة على رؤية الفرق بين جميع العروض. وينبغي أن تدرك الدول المشترية أن الكشف عن أفضل سعر، كما تشير إليه التجربة في بعض الولايات القضائية، يمكن أن يشجّع على إجراء تخفيضات صغيرة جداً على سعر العطاء وأن يحُول بالتالي دون حصول الجهة المشترية على النتيجة الأفضل؛ كما أنه قد يشجّع على تقديم عروض منخفضة انخفاضاً غير عادي. وكلّما زاد قدر المعلومات المقدّمة بشأن العطاءات الأخرى، ازدادت المخاطر المحتملة بحدوث تواطؤ؛ كما قد يكون بإمكان الموردّين عكس هندسة العطاءات الأخرى في المناقصات الأكثر تعقّداً باستخدام الصيغة الرياضية المقدّمة. وأياً كان القرار الذي تتخذه الجهة المشترية فيما يخص نوع المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها أثناء المناقصة، فإنّ هذا القرار يتعيّن تجسيده في قواعد المناقصة التي تتاح لمقدّمي العطاءات المحتملين قبل أن تبدأ المناقصة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تسجيل جميع المراحل والعطاءات وإدراجها في سجل الاشتراء. وتكمّل تلك الأحكام المتطلّب الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٥٣ [**وصلة تشعّبية**] والفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٥٤ [**وصلة تشعّبية**] بشأن الكشف عن المعايير والإجراءات التي ستستخدم أثناء المناقصة ومتطلب توفير النتائج الخاصة بأيّ تقييم سابق على المناقصة.

١٣- وتجدرّ الفقرة الفرعية (ب) التأكيد على مبدأ التقييم الآلي للعطاءات أثناء المناقصة. وهي، إلى جانب الفقرة الفرعية (د)، تسلّط الضوء على أهمية تفادي أيّ تدخّل بشري أثناء سير المناقصة. ويقوم جهاز المناقصة بجمع العروض إلكترونياً ويتم تقييمها آلياً وفق المعايير والعمليات التي أفصح عنها في الدعوة إلى المناقصة. وينبغي أن يمنح جهاز الجمع بطاقة تعريف لكل عطاء بما لا يسمح بالكشف عن هوية مقدّمه. كما ينبغي أن توجد قدرة على شبكة الإنترنت تسمح بالرفض الفوري والآلي للعطاءات الباطلة مع إخطار فوري بالرفض وشرح لأسباب الرفض. وينبغي تزويد مقدّمي العطاءات بحلقة وصل من أجل الاتصالات العاجلة فيما يتعلق بالمشاكل التقنية الممكنة. وينبغي أن تكون حلقة الوصل المذكورة خارج جهاز المناقصة.

١٤- وتجدرّ الفقرتان ٣ و ٥ من المادة التأكيد على مبدأ مهم آخر تستند إليه المناقصات كما ينصّ عليها القانون النموذجي - ألا وهو الحاجة إلى الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات قبل المناقصة وأثناءها وبعدها. وتجسّد الفقرة ٢ هذا المبدأ إذ تحظر على الجهة المشترية الإفصاح عن هوية أيّ من مقدّمي العطاءات أثناء المناقصة. وتوسّع الفقرة ٥ نطاق هذا الحظر ليشمل مرحلة ما بعد المناقصة، بما في ذلك الحالات التي تُعلّق فيها المناقصة أو

تُنهى. وينبغي أن تفسر الأحكام بمفهومها الواسع بحيث لا تخطر الإفصاح الصريح فحسب، وإنما أيضاً الإفصاح غير المباشر، كأن يُسمح بالإفصاح عن هوية مقدّم العطاءات أو التعرف عليها من قبل مقدّم عطاءات آخرين. وينبغي أن يُنظر إلى مشغلي نظام المناقصة نيابة عن الجهة المشترية، بمن فيهم أي أشخاص مشتركين أو آخرون مشتركون في العملية بصفات أخرى، على سبيل المثال جهة الوصل لأغراض الاتصالات العاجلة بشأن المشاكل التقنية المحتملة، على أنهم وكلاء عن الجهة المشترية في ذلك الشأن بما يُخضعهم للحظر نفسه. بيد أن من الواضح أن الحفاظ على غفلة هوية مقدّم العطاءات قد ينطوي على مصاعب عملية، على الرغم من أحكام هذه المادة والفصل بأكمله، في عمليات الاشتراء التي تكون مجموعة مورديها ثابتة تقريباً وفي الاشتراء المتكرر لبنود شبيهة عن طريق المناقصات الإلكترونية، سواء استُعملت في ذلك اتفاقات إطارية تتعلق بالمناقصات الإلكترونية أم لم تستعمل (انظر أيضاً التعليق الوارد في مقدمة هذا الفصل [**وصلة تشعّبية**]).

١٥- وتكمّل الفقرة ٤ المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (س) من المادة ٣ [**وصلة تشعّبية**] والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٥٤ [**وصلة تشعّبية**] بشأن الحاجة إلى الإفصاح عن المعايير التي تحكم إقفال المناقصة قبل إجراء المناقصة كموعد أقصى. وهذه القواعد، التي يُفترض أن يكون قد تم الإفصاح عنها مسبقاً، لا يجوز تغييرها أثناء المناقصة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرر حتى وإن لم تتم عملية مناقصة. ومن واقع التجربة العملية، يلاحظ عموماً أن عملية المناقصة الفعلية تبدأ صوب نهاية المناقصة. ومنح الجهة المشترية الصلاحية التقديرية لإقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرر من شأنه أن يفتح المجال أمام التعسف؛ وذلك مثلاً بالسماح بإجراء ترتيبات سابقة على المناقصة بين أحد مقدّم العطاءات والجهة المشترية للتأثير على نتيجة المناقصة لصالح مقدّم العطاء المذكور. ومن ناحية أخرى، لا يوجد ما يمنع تمديد أجل الموعد النهائي لتقديم العروض ما دام هذا التمديد يتم على نحو شفاف. وهذا التسهيل قد تثبت فائدته على سبيل المثال عند الاضطرار إلى تعليق المناقصة لأسباب تقنية (كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة). ومن الممارسات الجيدة أن تتناول قواعد المناقصة معايير وإجراءات أي تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات.

١٦- ويجوز للموردين الانسحاب من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها. وينبغي أن لا يؤثر ذلك على سير المناقصة إلا إذا كان الانسحاب لأسباب تتطلب تعليق المناقصة أو إنهاؤها. بمقتضى الفقرة ٥ من المادة (على سبيل المثال، حدوث أعطال في نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية). أما في جميع الحالات الأخرى، فيجب أن يستمر سير المناقصة. ولدى

إغلاق المناقصة، قد تحتاج الجهة المشترية إلى تحليل أسباب الانسحاب، وخصوصاً إذا كان عدد مقدّمي العطاءات المنسحبين كبيراً، وتحليل أي آثار سلبية قد يخلفها ذلك الانسحاب على نتيجة المناقصة. ويُجَدّد التأكيد على حق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في أية مرحلة من مراحلها في المادة ٥٧ [**وصلة تشعّبية**]، التي تكمل في هذا الصدد الفقرة ١ من المادة ١٩ [**وصلة تشعّبية**] (للاطلاع على الإرشادات الخاصة بالمادة ١٩ بشأن إلغاء الاشتراء، انظر الفقرات ** من التعليق على تلك المادة في ** أعلاه [**وصلة تشعّبية**]).

١٧- وتقتضي الفقرة ٥ إنهاء المناقصة أو تعليقها في الظروف المبيّنة فيها. وعداً عن الأعطال التي قد يصاب بها نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية بما يهدد سلامة سير المناقصة، قد تكون هناك أسباب أخرى لإنهاء المناقصة أو تعليقها. وبينما من غير الممكن إدراج جميع تلك الأسباب في قانون الاشتراء، فإن القانون النموذجي يقتضي أن تُدرج جميعها في قواعد إجراء المناقصة التي يتوجب إتاحتها بمقتضى المادتين ٥٣ و ٥٤ حسبما يكون منطبقاً [**وصلتان تشعّبيتان**]. ولا يجوز منح الجهة المشترية المزيد من الصلاحية التقديرية في هذا الشأن على اعتبار أن ممارسة الصلاحية التقديرية يمكن أن تؤدي إلى تعسّف ناجم عن تدخّل بشري في العملية. وعلى الرغم من أن إنهاء المناقصة أو تعليقها قد لا يمكن تفاديهما في بعض الحالات، فإنه يجب التقليل من تلك الحالات إلى الحد الأدنى، وحيثما حدثت يجب استعراضها في إطار آليات للرصد أو الرقابة.

١٨- ويجب أن تتضمن قواعد إجراء المناقصة أيضاً ضمانات إجرائية تُتخذ لحماية مصالح مقدّمي العطاءات في حالة إنهاء المناقصة أو تعليقها، من قبيل: إشعار جميع مقدّمي العطاءات على نحو فوري ومتزامن بالتعليق أو الإنهاء؛ وفي حالة التعليق، إشعارهم بوقت إعادة فتح المناقصة والموعد النهائي الجديد لإغلاقها.

١٩- وإنهاء المناقصة، خلافاً لتعليقها، يُحتمل أن يؤدي إلى إلغاء الاشتراء (للاطلاع على الفروق بين المناقصات البسيطة والمناقصات المعقّدة في هذا الشأن، انظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥٥ [**وصلة تشعّبية**] أعلاه).^(٣)

(٣) يمكن للفريق العامل أن يعتبر أن هناك حاجة إلى المزيد من الشرح بشأن الكيفية التي لا يمكن بها لإنهاء المناقصة أن يؤدي إلى إلغاء المناقصات الإلكترونية القائمة بذاتها. في هذه الحالة، يجب تزويد الأمانة بالمزيد من الإرشادات.

المادة ٥٧ - المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

٢٠ - تنظم هذه المادة الخطوات التي تُتخذ بعد المناقصة، بغض النظر عما إذا كانت المناقصة الإلكترونية قائمة بذاتها أو مستخدمة كمرحلة. والقواعد المنطبقة هي ذاتها نظراً إلى أنه في الحالات كافة تسبق المناقصة إرساء عقد الاشتراء. ولا يُسمح بالمزيد من التقييم أو التفاوض بعد إجراء المناقصة لتفادي التجاوزات أو المحاباة أو الفساد. ولذلك فإن نتائج المناقصة يُقصد بها أن تكون النتائج النهائية لإجراءات الاشتراء. ويعني ذلك من الناحية العملية أنه في الحالات التي تنص فيها وثائق الالتماس على أن يُرسى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً، فإنّ مقدّم ذلك العطاء يُرسى عقد الاشتراء عليه ويدوّن السعر الفائز في عقد الاشتراء. وحيثما تنص وثائق الالتماس على معايير سعرية وغير سعرية لإرساء عقد الاشتراء، فإنّ مقدّم أكثر العطاءات مزايا كما هو محدّد من خلال تطبيق الصيغ الرياضية المفصّل عنها مسبقاً يُرسى عليه عقد الاشتراء وتدوّن أحكام وشروط العرض الفائز في عقد الاشتراء. وتبيّن الاستثناءات المحدودة لتلك القواعد في الفقرتين ٢ و ٣.

٢١ - وتنطبق الفقرة ٢ على المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة بذاتها (أي التي لا تسبقها عطاءات أولية). وفي مثل تلك المناقصات، تُجرى تقييمات التأهل ومدى الاستجابة للمتطلبات بعد المناقصة، وذلك فيما يخص الفائز والعرض الفائز دون غيرهما. وهذا النهج فيه توفير للوقت والتكلفة. فإذا اتضح عدم أهلية الفائز أو عدم استجابة عرضه للمتطلبات، كان أمام الجهة المشتريّة خياران: إمّا إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العطاء الفائز التالي شرط أن يكون هذا الأخير مؤهلاً وأن يكون عرضه مستجيباً للمتطلبات. ويقوم هذا النهج على فرضية أن جميع مقدّمي العطاءات المستجيبين للدعوة بإمكانهم تقديم المنتجات أو الخدمات المطلوبة بمستوى النوعية نفسه تقريباً؛ وعندما يرتبط الاشتراء بسلع أو خدمات بسيطة وشائعة ينخفض مستوى المخاطر التي تواجه الجهة المشتريّة لأنّ مصادر الإمداد البديلة ستكون متوافرة بسهولة. وينبغي أن تؤكّد الإرشادات الموجهة إلى الموردّين الذين سيشاركون في المناقصات على هذه الإمكانية حتى لا يقعوا في إغراء تقديم عروض غير قادرة على الصمود في مراحل لاحقة من المناقصة.

٢٢ - والفقرة ٣ تنطبق على أيّ نوع من المناقصات، وهي تتناول الموقف الذي يبدو فيه للجهة المشتريّة أنّ العطاء الفائز منخفض السعر انخفاضاً غير عادي (للاطلاع على شرح لهذا المصطلح، انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ٢٠ في الفقرة ** من التعليق على تلك المادة أعلاه [**وصلة تشعّبية**]). وتجدر الإشارة إلى أنه في المناقصات الإلكترونية، قد يكون من غير المرجح وجود خطر يهدد التنفيذ عند اشتراء سلع أو خدمات بسيطة وشائعة، وذلك

للأسباب التي ذكرت في الفقرة السابقة. وتخضع أحكام هذه الفقرة أيضاً للقواعد العامة بشأن التحرّي عن العروض المنخفضة السعر على نحو غير عادي الواردة في المادة ٢٠، بما في ذلك الضمانات التي تكفل إجراء تقييم موضوعي وشفاف. وإذا استوفيت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ لرفض العرض المنخفض السعر على نحو غير عادي، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض العرض وأن تختار إما إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العرض الفائز التالي (انظر الإرشادات المتعلقة بتلك المادة بشأن الإجراءات المناسبة). وهذا الاستثناء للقاعدة العامة التي تقتضي إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العرض الفائز كما يتحدّد في نهاية المناقصة يُدرج بوجه خاص لمنع الإغراق. وقد صيغت أحكام القانون النموذجي بحيث تتيح للجهة المشتريّة قدراً أكبر من المرونة، لكن رهناً بالضمانات ضد التعسف المنصوص عليها في المادة ٢٠ [**وصلة تشعّبية**].

٢٣- وينبغي للجهة المشتريّة، لدى البتّ في أيّ الخيارين تعتمد بمقتضى الفقرة ٢ أو ٣ - أي إلغاء إجراءات الاشتراء أم إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العرض الفائز التالي - أن تقيّم عواقب إلغاء المناقصة وخصوصاً من حيث مدى إمكانية إجراء مناقصة ثانية في إجراءات الاشتراء نفسها وتكاليف اعتماد أسلوب اشتراء بديل. وبصورة خاصة، قد يكون غفلاًن هوية مقدّم العطاءات تضرّر كما قد يكون هناك خطر أيضاً على إعادة فتح باب التنافس. بيد أن هذا الخطر ينبغي ألاّ يشجّع الجهة المشتريّة على الميل دائماً إلى اختيار العرض الفائز التالي، وخصوصاً عند الاشتباه في حدوث تواطؤ بين صاحب العرض الفائز وصاحب العرض الفائز التالي. وقد صيغت أحكام الفقرتين ٢ و ٣ بقصد تفادي فرض أيّ خطوة بعينها على الجهة المشتريّة.

٢٤- وفي كلتا الحالتين تقضي الفقرتان ١ و ٢ باتخاذ إجراء سريع بعد المناقصة، مع الامتثال الصارم لأحكام القانون النموذجي المنطبقة، لضمان أن تتحدّد النتيجة النهائية في أقرب أجل ممكن عملياً بصورة معقولة. وينبغي عدم معاملة تلك الخطوات باعتبارها فرصة لتقويض التعرف الآلي على العرض الفائز.^(٤)

(٤) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن النقاط التالية التي أثّرت داخل الفريق العامل: بشأن الانعكاسات العملية لكل خيار من الخيارين المبينين في الفقرتين ٢ و ٣؛ وبشأن الشرح المناسب لطبيعة العطاءات (ملزمة أم غير ملزمة وفي ظل أيّ شروط)؛ وبشأن استخدام فترات التوقّف والمراجعة في سياق المناقصة (بما في ذلك ما إذا كانت تلك الإرشادات يجب أن تُدرج في إطار المادة ٢٢ والفصل الثامن مع إحالة مرجعية هنا أو العكس).